

## الفهرس

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
كتاب الصلاة .....	٥	الكافر يحاسب على كل نعمة	٥
تعريف «الصلاة» لغةً، وشرعاً .....	٥	أنعمها الله عليه يوم القيامة .....	١١
الصلاة مشروعة في جميع الليل ...	٥	النظر يدل على أن الكافر يعذب	٥
فرض الصلاة كان في السماء ليلة	٥	في الآخرة على ما استمتع به	٥
المعراج .....	٥	من نعم الله .....	١٢
أول ما فرضت الصلاة خمسون	٥	تعريف «التكليف» لغةً، وشرعاً .....	١٢
صلاة، ثم خُففت إلى خمس .....	٦	معنى مكلف: بالغ عاقل .....	١٢
كتب الله لهذه الأمة أجر خمسين صلاة	٦	الدليل الأثري على أن غير البالغ	٦
الصلاة من أعلى أنواع الفرض،	٦	وغير العاقل لا تلزمه الصلاة .....	١٢
وهي بعد الشهادتين .....	٧	الدليل النظري على أن غير البالغ	٧
الأدلة على وجوب الصلاة من:	٧	والعاقل لا تلزمه الصلاة .....	١٣
الكتاب، والسنة، والإجماع .....	٧	تعريف التمييز .....	١٤
لم ينكر أحد من أهل القبلة فرضية	٧	الصلاة لا تجب على الحائض	٧
الصلاة .....	٨	والنفساء بدليل أثري وإجماعي ...	١٥
وجوب الصلاة على كل مسلم .....	٨	النائم يقضي الصلاة بالنص والإجماع	١٥
المراد بالمسلم هنا: من يشهد	٨	صلاة النائم ونحوه بعد خروج	٨
الشهادتين .....	٨	الوقت تُعد قضاءً على كلام	٨
الصلاة لا تلزم الكافر حال كفره،	٨	المؤلف اختيار شيخ الإسلام:	٨
ولا يلزمه قضاؤها بعد إسلامه .....	٩	أنَّ صلاته تُعد أداءً .....	١٦
الكافر يحاسب على الصلاة في	٩	المشهور من المذهب: أن مَنْ	١٦
الآخرة .....	١٠	زال عقله بإغماء فإنه يقضي .....	١٦

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
تعريف الإغماء .....	١٦	الصَّواب: أنَّ الصَّبِيَّ يمضي في	
الأئمة الثلاثة: يَرُون عدم وجوب		صلاته وصومه إذا بلغ؛ ولا	
القضاء على المغمى عليه .....	١٦	إعادة عليه .....	٢١
الراجح: أنه لا يقضي مطلقاً .....	١٧	يحرم تأخير الصلوات عن وقتها ....	٢١
الأئمة الأربعة: على أن مَنْ زال		صلاة العصر لها وقتان: وقت	
عقله بسُكْر فإنه يقضي .....	١٨	ضرورة، ووقت جواز .....	٢٢
الراجح: أن مَنْ زال عقله		يُستثنى من تحريم التأخير مسألتان:	
باختياره فإنه يقضي؛ ومن زال		- ناو الجمع .....	٢٢
عقله بغير اختياره فإنه لا		- المشتغل بشرط الصلاة الذي	
يقضي .....	١٨	يحصله قريباً .....	٢٢
لا تصح الصلاة من مجنون ولا		الصَّواب: أنه لا يجوز أن تُؤخَّر	
كافر .....	١٩	الصلاة عن وقتها مطلقاً؛ إلا	
إذا صَلَّى الكافر فهو مسلمٌ حكماً		لناو الجمع .....	٢٣
لا حقيقة .....	١٩	مسألة: حكم تأخير الصلاة عن	
إذا صَلَّى الكافر استهزاءً يُعدُّ مرتدًا	٢٠	وقتها لشدة الخوف .....	٢٣
الفرق بين كونه مرتدًا وبين كفره		الصحيح: أنه يجوز تأخير الصلاة	
الأصلي .....	٢٠	عن وقتها لشدة الخوف .....	٢٣
يؤمر الصَّبِيُّ بالصلاة ولو ازم		يجوز تأخير الصلاة عن وقتها من	
الصلاة إذا أتم سبع سنوات .....	٢٠	أجل العمل إذا كان لضرورة .....	٢٤
يُضرب الصَّبِيُّ على ترك الصلاة -		مَنْ جحد وجوب الصلوات	
ضرباً غير مبرح - إذا أتمَّ عشرًا ...	٢٠	الخمسة والجمعة فهو كافر .....	٢٥
المذهب: أن الصَّبِيَّ إذا بلغ في		يُستثنى من ذلك: مَنْ كان حديث	
أثناء الصلاة، أو في وقتها		عهد بالكفر حتى يُبَيَّن له .....	٢٥
أعادها .....	٢٠	(فائدة): لا فرق بين الأمور	
(فائدة): السَّاعات موجودة في		القطعيَّة والأمور الظنيَّة في	
عصر مَنْ مضى، ولكنها غير		الدين، في أن الإنسان يُعذر	
ساعاتنا .....	٢٠	بالجهل بها .....	٢٥



الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٦	شروط الأذان والإقامة .....	٤١	تعريف «الإقامة» لُغَةً، وشرعاً .....
	يُقاتل أهل بلدٍ - إذ تواطؤوا على		الصحيح: أن الأذان أفضل من
٤٧	ترك الأذان والإقامة - تعزيراً .....	٤١	الإقامة والإمامة .....
٤٨	(فائدة): الفرق بين القتل والقتال ..		الأذان والإقامة فرضُ كفاية على
	تحريم أخذ الأجرة على الأذان	٤٢	الرجال .....
٤٨	والإقامة .....	٤٢	تعريف «الفرض» لُغَةً، وشرعاً .....
	الجعالة - دون عقدٍ وإلزام - على	٤٣	تعريف فرض الكفاية .....
	الأذان والإقامة جائزة - يجوز	٤٣	فرض العين أفضل من فرض الكفاية
	«الراتب» للمؤدّن والمقيم من		المذهب: كراهة الأذان والإقامة
٤٩	بيت المال؛ إذا لم يوجد متطوع	٤٣	على النساء مطلقاً .....
٥٠	يُستحبُّ أن يكون المؤدّن: .....		القول بسُنِّيَّةِ الإقامة على النساء
	- قوِّي الصوت	٤٤	دون الأذان له وجه .....
	- حسن الصوت		المذهب: أن المسافرين لا أذان
	- حسن الأداء	٤٤	عليهم ولا إقامة .....
	الأذان بمكبرات الصوت أمرٌ	٤٤	الصواب: وجوبه على المسافرين ...
٥٠	مستحبُّ مطلوب .....		(فائدة): الفرق بين الواجب
	تفخيم الصوت بما يُسمَّى	٤٤	للشيء والواجب فيه .....
٥١	«الصدى» ليس بمشروع .....	٤٥	الجُمُعة حلَّت محلَّ الظُّهر .....
٥١	يجب أن يكون المؤدّن أميناً .....	٤٥	الأذان واجب للصلوات الخمس ...
	رُكنا السِّداد في أيِّ عمل: القوة،		المذهب: أن الصلاة المقضيَّة لا
٥١	والأمانة .....	٤٥	يجب لها أذانٌ بل يُسنُّ .....
	لا يُشترط أن يكون المؤدّن عالماً		صلاة الكسوف والعيد والوتر لا
٥١	بالوقت بنفسه .....	٤٥	أذان لها .....
	العلمُ بالوقت يكون بالعلامات		الصواب: وجوب الأذان والإقامة
٥٢	التي جعلها الشارع علامة .....	٤٦	للصلوات المقضيَّة .....
	إذا اختلف «تقويمان» يُقدم المتأخر،		يكفي للصلواتين المجموعتين أذان
٥٢	لأن الأصل عدم دخول الوقت .....	٤٦	واحد .....

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
إذا كان أحد «التقويمين» صادر	٥٣	ينبغي ترك تنويع العبادات إذا	٥٧
عن أعلم أو أوثق فإنه يقدّم .....	٥٣	ترتّب على ذلك فتنة .....	٥٧
لا يؤذّن الرّجل في سلطان مؤذّن	٥٣	الحكمة من الأذان على شيء عال	٥٧
آخر .....	٥٣	سُنن الأذان:	
يُقدّم في الأذان عند النزاع:		- الطهارة .....	٥٧
- المؤذّن الراتب .....	٥٣	- كراهة أذان الجنب .....	٥٧
- الأفضل في الأذان .....	٥٣	- استقبال القبلة .....	٥٨
- الأفضل في دينه .....	٥٣	- وَضَع الأصبعين في الأذنين ..	٥٩
- الأفضل في علمه .....	٥٣	- التلقت في الحيلة يميناً	
- مَنْ يختاره أهل الحي - أو		وشمالاً .....	٥٩
أكثرهم .....	٥٤	استقبال القبلة في كل طاعة يحتاج	
- المسؤول عن شؤون المساجد	٥٤	إلى دليل .....	٥٩
- القرعة .....	٥٤	(قاعدة): يُسُنُّ استقبال القبلة في	
القرعة مشروعة بالكتاب والسُّنة .....	٥٤	كل طاعة إلا بدليل .....	٥٩
ليس للقرعة كيفة شرعية .....	٥٥	ظاهر السنة: أن يلتفت المؤذّن	
المذهب: أنّ الأذان خمس عشرة		يميناً لحيّ على الصلاة، في	
جملة .....	٥٥	المرتين جميعاً، وشمالاً لحيّ	
كلّ ما جاءت به السنة من صفات		على الفلاح، في المرتين جميعاً	٥٩
الأذان فإنه جائز .....	٥٦	بيان أن قول المؤذّن «حيّ على»	
تعريف الترجيع .....	٥٦	وهو مستقبل القبلة ثم يلتفت؛	
مذهب مالك: سبع عشرة جملة .....	٥٦	لا أصل له .....	٦٠
مذهب الشافعي: تسع عشرة جملة	٥٦	الحكمة من الالتفات يميناً وشمالاً	٦٠
(قاعدة): العبادات الواردة على		لا يلتفت من أدن بمكبر الصوت ...	٦٠
وجوه متنوّعة، ينبغي للإنسان أن		مشروعية التثويب «الصلاة خير من	
يفعلها على هذه الوجوه .....	٥٦	النوم» في أذان الصُّبح .....	٦١
قاعدة تنويع العبادات الواردة على		التثويب يكون في الأذان الذي	
وجوه متنوّعة .....	٥٧	بعد طلوع الفجر .....	٦١

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
مبطلات الأذان والإقامة:		الردُّ على من يقول: إنَّ التشويب	
٧٢ - الفصل الكثير .....		يكون في الأذان الذي قبل	
٧٣ - المحرم السير .....		٦١ طلوع الفجر .....	
٧٣ الأذان قبل الوقت غير مجزئ .....		الخيرية قد تُقال في أوجب	
٧٤ الأذان يكون عند إرادة فعل الصلاة .		٦٤ الواجبات .....	
حكم الأذان للفجر بعد منتصف		التشويب في الأذان الذي قبل	
٧٤ الليل، وقبل طلوع الفجر .....		٦٤ الصبح غير مشروع .....	
أصحُّ الأقوال: أنه لا يصحُّ		المذهب: أن الإقامة إحدى عشرة	
الأذان للفجر بعد منتصف		٦٤ جملة تُقال حَدرًا .....	
الليل، ولو كان يوجد من يؤذّن		المؤذّن يتولّى الإقامة، ولا يُقيم	
٧٦ بعد الفجر .....		٦٥ إلا بإذن الإمام .....	
٧٦ بيان شروط الأذان باختصار .....		يُقيم المؤذّن في مكان أذانه إن	
الفصلُ بين أذان المغرب والإقامة		٦٦ سهّل .....	
بركعتين ثبت بالسُّنة القوليّة		شروط الأذان:	
٧٧ والإقراريّة .....		٦٨ - الترتيب .....	
(قاعدة): كلُّ صلاة يُسنُّ تعجيلها		- الالتزام بألفاظ الأذان	
فالأفضل أن لا يُطيل الفصل بين		٦٨ الواردة .....	
٧٨ الأذان والإقامة .....		٦٨ - التوالي .....	
السُّنة: تعجيل كل الصلوات إلا		- أن يكون رجلاً عدلاً واحداً .	٦٩
٧٨ العشاء والظُّهر عند اشتداد الحرِّ .		٦٩ حكم أذان الفاسق .....	
سبب الجمع هو المشقّة، سواء		٦٩ الأذان بآلة «التسجيل» غير صحيح .	
٧٨ كان في السفر أم الحضر .....		٧٠ كراهة تلحين الأذان .....	
مَنْ أراد أن يجمع بين الصلاتين		٧٠ حكم الأذان المَلحون .....	
يؤذّن مرّة واحدة، ويقيم لكلِّ		٧١ ضابط «المميّز» .....	
٧٩ صلاة .....		الصواب: أنه يجزئ أذان المميّز؛	
مَنْ قضى فوائت؛ فإنه يؤذّن مرّة		إذا كان عنده بالغ عاقل عارف	
٧٩ واحدة، ويقيم لكلِّ صلاة .....		٧٢ بالوقت؛ يُنبّه عليه .....	

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
تعريف: «الأداء»، و«الإعادة»، و«القضاء» .....	٨٠	مناسبة قول: «لا حول ولا قوة إلا بالله» .....	٨٥
ما فُعل بعد الوقت لغير عُذر لا يُقبل إطلاقاً .....	٨٠	معنى: «الحوّل» و«القوة» .....	٨٥
ما فُعل بعد الوقت لِعُذر فهو أداء وليس قضاء .....	٨٠	مناسبة قول: «حيّ على الفلاح» بعد «حيّ على الصلاة» .....	٨٥
تعريف السُّنة في اصطلاح الفقهاء، وفي إطلاق الشَّارع .....	٨١	الذِّكر المشروع بعد الأذان .....	٨٦
متابعة المؤذّن .....	٨١	الذِّكر المشروع أثناء الأذان .....	٨٦
الصحيح: أن متابعه المؤذّن سُنّة؛ لا يأثم تاركها .....	٨١	إعراب: «اللهم ربّ» وشرحها .....	٨٧
متابعة المؤذّن منوطة بسماعه؛ لا برؤيته دون سماعه .....	٨٢	شرح قوله: «الصلاة القائمة» .....	٨٧
المتابعة تكون على كلّ حال؛ إلا المصلّي ومن كان على قضاء الحاجة .....	٨٣	معنى: «الوسيلة» و«الفضيلة» .....	٨٨
اختيار شيخ الإسلام: أن المصلّي يتابع المؤذّن ..	٨٤	معنى: المقام المحمود .....	٨٨
المشهور من المذهب: أن المصلّي وقاضي الحاجة يقضيان ما فاتهما من التردد خلف المؤذّن .....	٨٤	الفائدة من سؤال الوسيلة لنبينا ﷺ (فائدة): في باب الإخبار يجوز ذكر النبي ﷺ باسمه، أما في النداء فلا يجوز .....	٩٠
متابع المؤذّن يحوّل في الحيلة ... (فائدة): المشروع عند المصائب أن يُقال: «إنّا لله، وإنا إليه راجعون»، لا «لا حول ولا قوة إلا بالله» .....	٨٤	الكلام على زيادة: «إنك لا تخلف الميعاد» .....	٩١
		المذهب: أنها شاذّة .....	٩١
		اختيار الشيخ عبد العزيز بن باز: أن سندها صحيح ويُعمل بها .....	٩١
		الظاهر: أنه لا يُسنُّ متابعة المقيم .	٩١
		الصَّحيح: أن السامع يتابع المؤذّن في قوله: «الصلاة خير من النوم» بأن يكررها خلفه .....	٩٢
		المذهب: أن المؤذّن يُتابع نفسه .....	٩٢
		الصَّحيح: أن المؤذّن لا يُتابع نفسه .....	٩٢

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب شروط الصلَاة .....	٩٣	الطَّهارة من النَّجس تشمل:	
تعريف: «الشرط» لُغَةً،		الثَّوب، والمكان، والبدن .....	٩٩
واصطلاحاً .....	٩٣	بيان أوقات الصلاة تفصيلاً .....	١٠٠
أنواع الإضافة .....	٩٣	١ - وقت الطُّهْر: من الزوال إلى	
الجواب عن ما اعتُرض على		مصير ظل كل شيء مثله بعد	
الفقهاء في كونهم يقولون:		فيئ الزوال .....	١٠١
شروط، وأركان... إلخ .....	٩٣	علامات الزوال: الظل، الساعات	١٠١
شروط الصلاة تقع قبلها؛ ولا بُدَّ		وجوه تفضيل التعجيل في صلاة	
من استمرارها فيها .....	٩٥	الطُّهْر .....	١٠٢
الأمور التي توافق الشُّروط فيها		تأخير الطُّهْر أفضل في شدة الحرِّ،	
الأركان والتي تُخالفها .....	٩٥	ويُسمَّى: الإبراد .....	١٠٣
شروط الصلَاة:		ضابط الإبراد .....	١٠٣
١ - الإسلام. ٢ - العقل.		يُسنُّ للنساء الإبراد في صلاة	
٣ - التمييز .....	٩٥	الطُّهْر في شدة الحرِّ .....	١٠٥
٤ - دخول الوقت .....	٩٥	المذهب: سُنِّيَّة تأخير جماعة	
الصلَاة قبل الوقت لا تصحَّ		الطُّهْر في المسجد بسبب وجود	
بالإجماع .....	٩٦	الغيم .....	١٠٥
الصلَاة بعد خروج الوقت - لعذر		الصواب: عدم تأخيرها، والسُنَّة	
- تصح بالنص والإجماع .....	٩٦	تقديمها والحالة هذه .....	١٠٦
الجمهور على أنه: تصح الصلاة		٢ - وقت العصر: إلى مصير ظلِّ	
بعد خروج الوقت دون عُذر .....	٩٧	كلِّ شيء مثليه بعد فيئ الزوال .....	١٠٦
الصحيح: أن الصلاة بعد خروج		الصحيح: أنه لا فاصل بين وقت	
الوقت دون عُذر لا تصح .....	٩٧	الطُّهْر ووقت العصر .....	١٠٦
٥ - الطَّهارة من الحدث والنَّجس .....	٩٨	الظلُّ في آخر النَّهار أسرع منه في	
الطَّهارة من الحدث تشمل:		أوله .....	١٠٧
الحدث الأصغر، والأكبر .....	٩٨	وقت الظهر أطول من وقت العصر	
		مطلقاً .....	١٠٧



الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١١٩	الحكمة في أوقات الصلوات المفروضة ..... الممشهور من المذهب: أن الصلاة تُدرك بتكبيرة الإحرام ... الصحيح: أن الصلاة لا تُدرك إلا بإدراك ركعة ..... الصحيح: أن صلاة الجماعة والجمعة لا تُدركان إلا بإدراك ركعة .....	١٠٧	وقت الضرورة لصلاة العصر: يمتدُّ إلى غروب الشمس ..... الراجح: أن وقت العصر: يمتدُّ إلى اصفرار الشمس ..... معنى وقت الضرورة ..... السُّنة في صلاة العصر تعجيلها مطلقاً .....
١٢٠	إلا بإدراك ركعة ..... الصحيح: أن صلاة الجماعة والجمعة لا تُدركان إلا بإدراك ركعة .....	١٠٨	٣ - وقت المغرب: من مغيب الشمس إلى مغيب الحمرة ..... السُّنة في صلاة المغرب تعجيلها مطلقاً .....
١٢٢	الصلاة لا تصحُّ إلا بناءً على اليقين، أو غلبة الظن ..... الصلاة مع الشكِّ أو غلبة الظن بعدم دخول الوقت لا تجوز ..... (قاعدة): في العبادات يكون البناء على غلبة الظن ..... الطرق التي يحضَّل بها غلبة الظن:	١٠٩	٤ - وقت العشاء: من مغيب الحمرة إلى طلوع الفجر على رأي الماتن .....
١٢٣	١ - الاجتهاد .....	١١٠	الفروق بين الفجر الأول والثاني .. الفجر الأول لا يترتب عليه شيءٌ من الأمور الشرعية ..... الصحيح: أن وقت العشاء ينتهي عند منتصف الليل .....
١٢٤	٢ - خبر ثقة متيقن ..... المذهب: أنه لا يجوز أن يُعمل في دخول وقت الصلاة بخبر ثقة مجتهد بنى على غلبة الظن .....	١١١	٥ - وقت الفجر: من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس ..... الأفضل: تعجيل صلاة الفجر مطلقاً .....
١٢٥	تعريف الثقة ..... الصواب: أنه يجوز أن يُعمل بخبر ثقة بنى على غلبة الظن ... يجوز العمل بخبر امرأة ثقة بدخول الوقت .....	١١٢	
١٢٦		١١٣	
		١١٤	
		١١٥	
		١١٦	
		١١٧	
		١١٨	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٣٩	الصلاة المقضية تُقضى على صفتها .....	١٢٧	صُور صلاة المجتهد .....
١٤١	الصلاة لا تنبغي في أماكن حضور الشياطين .....	١٢٨	(قاعدة): ينقلب نَفْلاً ما بان عدمه، كفاتية لم تكن، وفرض لم يدخل وقته .....
١٤٣	الصلوات المقضية يجب أن تؤدَّى بالترتيب .....	١٢٨	تعريف المكلف .....
١٤٤	مسقطات وجوب الترتيب في قضاء الفوات: ١ - النسيان .....	١٢٩	معنى «اللف والنشر» المرتب والمشوش .....
١٤٤	٢ - خوف خروج وقت اختيار الحاضرة .....	١٢٩	المذهب: أن المكلف إذا أدرك قَدْر تكبيرة الإحرام، ثم زال تكليفه، ثم كُلف أخرى أنه يقضي الراجح: أنه إذا زال التكليف، أو وُجد المانع في وقت واسع، فإن هذه الصلاة لا يلزم قضاؤها .....
١٤٦	٣ - خوف فوات الجمعة .....	١٣٠	المذهب: أن من صار أهلاً لوجوب الصلاة قبل خروج وقتها لزمته وما يُجمع إليها قبلها الراجح: أنه لا يلزمه إلا الصلاة التي أدرك وقتها فقط .....
١٤٦	٤ - الجهل .....	١٣١	تعريف «الواجب» اصطلاحاً .....
١٤٧	٥ - خوف فوات الجماعة .....	١٣١	تعريف «الفاتية» .....
١٤٨	٦ - من شروط الصلاة: ستر العورة .....	١٣٢	قضاء الفوات يجب على الفور ... مذهب الجمهور: أن مَنْ تعمّد إخراج الصلاة عن وقتها لغير عُذر فعليه القضاء .....
١٤٩	تعبير «ستر العورة» لم يرد في الكتاب والسنة .....	١٣٥	الصواب: أن مَنْ ترك الصلاة عمدًا، فإنه لا يقضيها .....
١٤٩	القرآن عَبَّرَ بأخذ الزينة بدلاً من ستر العورة .....	١٣٦	
١٥٠	اتخاذ الزينة غير ستر العورة .....	١٣٦	
١٥١	أدلة اشتراط ستر العورة .....	١٣٦	
١٥١	(قاعدة): كلُّ واجب في العبادة شرطٌ لصحتها .....	١٣٦	
١٥١	قاعدة): كل معنيين يحتملهما اللفظ القرآني أو النبوي ولا يتنافيان فإنهما مرادان .....	١٣٧	
١٥٢		١٣٩	

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
شروط الثوب السّاتر: .....	١٥٢	الصلاة في الثوب الواحد	
١ - أن لا يصف البشرة -		صحيحة، وفي الثوبين أفضل ...	١٦٤
٢ - أن يكون طاهراً .....	١٥٢	حكم ستر الرأس في الصلاة .....	١٦٦
٣ - أن يكون مباحاً .....	١٥٤	المذهب: أن صلاة النافلة يكفي	
أقسام المحرّم .....	١٥٤	فيها ستر العورة .....	١٦٦
الصحيح: أن الصلاة في الثوب		المذهب: أن صلاة الفريضة	
المحرّم صحيحة، مع الإثم .....	١٥٥	يجب ستر أحد العاتقين مع	
٤ - ألا يضره .....	١٥٥	العورة .....	١٦٧
المذهب: أن العورة ثلاثة أقسام:		الراجح: أن ستر العاتقين أو	
مخفّفة، مغلّظة، متوسطة .....	١٥٦	أحدهما في الصلاة سنّة .....	١٦٧
بيان حدّ عورة الذّكر، والأمة،		يُسَنُّ للمرأة أن تصلي في ثلاثة	
وأم الولد، والمُعْتَق بعضها .....	١٥٧	أثواب: درع، وخمار، وملحفة .	١٦٨
مذهب جمهور الفقهاء: أن عورة		الراجح: أنه يكفي أن تصلي	
الأمة في باب النظر من السُّرّة		المرأة في درع سايع وخمار .....	١٦٩
إلى الركبة .....	١٥٧	الواجب أن تستر المرأة عورتها	
مذهب ابن حزم وابن تيمية: أن		في الصلاة ولو بثوب واحد .....	١٧٠
الأمة كالحرّة في باب النظر .....	١٥٧	حكم انكشاف بعض العورة في	
الصحيح: هو قول ابن تيمية		الصلاة .....	١٧٠
وابن حزم .....	١٥٨	حكم الصلاة في الثوب المحرّم ..	١٧٣
الحرّة عورة كلها إلا وجهها .....	١٦٠	الراجح: أن الصلاة في الثوب	
مذهب شيخ الإسلام: أن قدمي		المحرّم صحيحة .....	١٧٦
المرأة وكفيها غير عورة في		حكم الصلاة في الثوب النجس ...	١٧٧
الصلاة .....	١٦١	الصحيح: أن من صلّى في ثوب	
الراجح: أن الرجل لا بدّ أن يستر		نجس جاهلاً أو ناسياً أو	
ما بين السُّرّة والركبة في الصلاة ...	١٦٢	عادماً فلا إعادة عليه .....	١٧٨
فخذ الرجل - في باب النظر -		الراجح: أن مَنْ لم يجد إلا ثوباً	
ليس بعورة .....	١٦٣	نجساً، فإنه يصلي فيه ولا يُعيد	١٨١

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٩٠	المكروه في لغة القرآن والسنة وكلام السلف هو المحرم .....	١٨٢	حكم صلاة مَنْ حُبِسَ في مكان نجس .....
١٩٠	حُكْمُ المَكْرُوهِ .....	١٨٢	كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ مَنْ حُبِسَ فِي مَكَانٍ نَجَسٍ .....
١٩١	مكروهات الصلاة: ١ - السِّدَلُ .....	١٨٣	أولويات ستر العورة: - كامل العورة إن أمكن .....
١٩١	تعريف السِّدَلِ .....	١٨٣	- الفرجين .....
١٩١	٢ - اشتمال الصَّمَاءِ .....	١٨٣	- الدُّبْرِ .....
١٩١	هيئات اشتمال الصَّمَاءِ .....	١٨٤	الأولى: إنه يستر القُبْلَ إن لم يكف كامل العورة أو الفرجين .
١٩٢	تعريف الاضطجاع .....	١٨٤	تعريف العارية .....
١٩٣	٣ - تغطية الوجه .....	١٨٤	حكم قبول استعارة ما يستر به عورته .....
١٩٣	٤ - اللثام على الفم والأنف .....	١٨٤	الراجح: أنه يلزمه تحصيل السترة بكل وسيلة ليس عليه فيها ضرر ولا مَنَّةٌ .....
١٩٤	٥ - كَفُّ الكُمِّ وَلَفُّهُ .....	١٨٥	كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ العَارِي .....
١٩٥	كَفُّ «العُتْرَةِ» لا يُعَدُّ من الكَفِّ المنهي عنه .....	١٨٦	موضع وقوف إمام العُراة .....
١٩٥	٦ - شُدُّ الوَسْطِ كَالزُّنَارِ .....	١٨٧	الأقرب للصواب: أنه يتقدمهم ويكون أمامهم .....
١٩٦	التشبه بغير المسلمين أقلُّ أحواله التحريم .....	١٨٨	كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ الرُّجَالِ والنِّسَاءِ العُراة المجتمعين .....
١٩٦	(فائدة): التشبه بالكفار في الظاهر يجرُّ إلى التشبه بهم في الباطن .....	١٨٨	حُكْمُ صَلَاةِ العَارِي إِذَا وَجَدَ سُتْرَةَ أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ .....
١٩٦	الصواب: أن شُدَّ الزُّنَارِ كالنصاري حرام .....	١٨٩	مسألةٌ يُلغزُ بها: امرأةٌ بطلت صلاتها بكلام إنسان! .....
١٩٦	(قاعدة): التشبه لا يفتقر إلى نية .	١٩٠	تعريف «المكروه» اصطلاحاً .....
١٩٧	تحريم الخيلاء في الثوب وغيره ..		
١٩٧	حُكْمُ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ: أنه لا ينظر الله إليه، ولا يزيهه، وله عذاب أليم .....		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
حكم من جرَّ ثوبه بغير خِيلاء:	١٩٨	استعمال المصوّر على سبيل الإهانة القول بمنعه إن لم يكن هو الصواب فإنه هو الاحتياط .	٢٠٥
أنَّ ما أسفل من كعبيه ففي النار .....	١٩٨	(مسألة): حكم وجود هذه الصور على كل شيء إلا ما ندر .....	٢٠٦
تحريم التصوير .....	١٩٨	(مسألة): حكم الصور التي يلعب بها الأطفال .....	٢٠٧
أنواع التصوير .....	١٩٨	تحريم استعمال المنسوج بالذهب أو المموّه به على الذكور .....	٢٠٨
الصحيح: أن تصوير ما له نفس وروح من الحيوان حرام، سواء كان مجسماً أم ملوّناً .....	١٩٩	- المطلبي بالذهب حرام على الرّجال؛ إلا إذا تغيّر لونه، واستحال الذهب .....	٢١١
حُكم التصوير بالطرق الحديثة .....	٢٠٠	تحريم الثياب الحرير الطبيعي على الرّجال .....	٢١١
أقسام الصور بالطرق الحديثة: .....	٢٠١	حُكم الثياب المصنوعة من الحرير الممزوج به غير الحرير: - فيما إذا كانت نسبة الحرير أكثر .....	٢١٢
١ - التصوير بأشرطة «الفيديو» لا حُكم له، ولا يدخل في التحريم .....	٢٠١	- فيما إذا كانت نسبة غير الحرير أكثر .....	٢١٢
الأولى: ترك تصوير المحاضرات التي تُلقى بالمساجد بالفيديو .....	٢٠١	- فيما إذا استوى الحرير وغيره .	٢١٢
٢ - التصوير الثابت على الورق بالآلة «الفوتوغرافية» لا يدخل في التحريم .....	٢٠١	لُبس الحرير للرّجال من باب الكبائر .....	٢١٢
التصوير «الفوتوغرافي» تجري فيه الأحكام الخمسة بحسب القصد .....	٢٠٢	معنى الوعيد الوارد في الحديث: «مَنْ لبس الحرير في الدُّنيا . .	٢١٢
أقسام استعمال «المصوّر»: - على سبيل التعظيم: فهو حرام	٢٠٤	إلخ .....	٢١٢
- على سبيل الإهانة .....	٢٠٤		
- لا على سبيل التعظيم ولا الإهانة .....	٢٠٥		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	المذهب: أن المعصفر والمزعفر		(قاعدة): إذا اجتمع مبيحٌ وحاضر
٢٢١	مكروه للرجال .....	٢١٣	غُلِبَ جانب الحظر .....
٢٢١	الصحيح: أنهما حرام .....		حالات جواز لبس الحرير
٢٢٢	توجيه لبس النبي للحلّة الحمراء		للرجال:
	٧ - من شروط الصلاة: اجتناب	٢١٤	١ - الضرورة .....
٢٢٣	النَّجَاسَات .....	٢١٤	٢ - الحكّة .....
	الراجح: أن اجتناب النجاسات		(قاعدة): المحرّم لا تبيحه إلا
٢٢٤	شرط لصحّة الصلاة .....	٢١٤	الضرورة .....
٢٢٥	حكم حمل النجاسة في الصلاة ...		تحريم الحرير من باب تحريم
	(قاعدة): النجاسة في معدنها لا	٢١٥	الوسائل .....
٢٢٥	حُكْم لها .....		(قاعدة): ما حُرِّم تحريم الوسائل
٢٢٥	حكم ملاقة المصلّي للنجاسة .....	٢١٥	أباحته الحاجة .....
	المذهب: أن الصلاة على	٢١٦	٣ - المرض .....
	الأرض النجسة التي فُرِشت	٢١٦	٤ - القمل .....
	طاهراً أو طُيِّنت صحيحة مع	٢١٦	٥ - الحرب .....
٢٢٦	الكراهة .....		(قاعدة): كل شيء يغيظ الكافر
	الصواب: أنها صحيحة ولا		فإنه يرضي الله عزَّ وجلَّ، وكل
٢٢٨	كراهة .....		شيء فيه إكرام للكافر فإنه
	حُكْم الصلاة إذا كانت النجاسة	٢١٨	يغضبه .....
٢٢٩	متّصلة بشيء متعلّق بالمصلّي .....	٢١٩	٦ - حشو الثوب .....
	المذهب: أن النجاسة إذا كانت		٧ - علماً في الثوب بقدر
	تنجّر بمشي المصلي لم تصحّ،	٢١٩	أربع أصابع فما دون .....
٢٢٩	وإلا صَحَّت .....	٢٢٠	٨ - الرقاع، أو لبنة الجيب .....
	الصحيح: أن صلاته صحيحة	٢٢٠	٩ - سُجف الفراء .....
٢٣٠	سواء انجرت أم لا .....		(قاعدة): الفقهاء المتأخرون إذا
	حُكْم من رأى نجاسة عليه بعد		قالوا: «يكره» فالمراد به كراهة
٢٣٠	صلاته .....	٢٢١	تنزيه .....

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٣٨	المراد بالمقبرة .....	٢٣٢	أقسام الجهل في هذه المسألة .....
	الأصل صحّة الصلاة في كل		الراجع: أنّ من رأى نجاسة عليه
٢٣٨	الأراضي .....		بعد صلاته فصلاته صحيحة؛ إن
٢٣٩	علّة النهي عن الصلاة في المقبرة	٢٣٢	كان جاهلاً أو ناسياً .....
	الصحيح: أن القبر الواحد يمنع		(قاعدة): لا يُقاس فعل المحظور
٢٤٠	صحّة الصلاة .....	٢٣٣	على ترك المأمور .....
٢٤٠	صلاة الجنائز على القبر جائزة .....		حكم صلاة من جُبر عظمه
	الصلاة على الجنائز - قبل	٢٣٤	بنجس .....
٢٤١	الدفن - في المقبرة جائزة .....		الصحيح: أنه يجب قلعه إلا مع
٢٤١	٢ - الحشّ .....	٢٣٤	خوف الضّرر .....
٢٤٢	٣ - الحمّام .....		الصحيح: أنه لا يُشرع التيمم
٢٤٢	٤ - أعطان الإبل .....	٢٣٤	لحمل النجاسة .....
٢٤٢	معاني «أعطان الإبل» .....		ما سقط من الإنسان من عضو
	وجه النهي عن الصلاة في	٢٣٥	فهو طاهر .....
٢٤٧ - ٢٤٣	معاطن الإبل .....		(قاعدة): ما أُبين من حيّ فهو
	(قاعدة أصولية): الأمر بعد	٢٣٦	كميته .....
٢٤٤	الحظر للإباحة .....	٢٣٦	دمّ الأدمي طاهر .....
	سؤال الإنسان عن الحكمة في		مناسبة طهارة أعضاء الإنسان
	الأحكام الشرعيّة أو الجزائية		الساقطة منه لباب شروط
٢٤٧	أمرّ جائز .....	٢٣٦	الصلاة .....
٢٤٨	٥ - المكان المغصوب .....	٢٣٧	الأماكن التي لا تصحّ فيها الصلاة: .
	الراجع: صحّة الصلاة في	٢٣٧	١ - المقبرة .....
٢٤٩	المكان المغصوب مع الإثم .....		(قاعدة): نفي الصحّة يقتضي
	٦ - أسطح الأماكن المنهي عن	٢٣٧	الفساد .....
٢٤٩	الصلاة فيها .....		الصلاة - سوى الجنائز - في
	- الصلاة على سطح المقبرة	٢٣٧	المقبرة غير صحيحة .....
٢٤٩	لا تصحّ .....	٢٣٧	حكم سجود التلاوة في المقبرة .....

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٦١	الحكمة في استقبال القبلة ..... (قاعدة): إذا تخلّف الشرط	٢٥٠	- الصحيح: صحّة الصلاة على سطح الحش ..... - الصحيح: صحة الصلاة على سطح الحمام ..... - الصحيح: صحة الصلاة على سطح أعطان الإبل ..... الصلاة إلى الأماكن المنهي عن الصلاة فيها صحيحة، وتكره دون حائل .....
٢٦٢	تخلّف المشروط ..... (قاعدة): لا واجب مع عجز، ولا محرّم مع ضرورة .....	٢٥١	٢٥٢
٢٦٣	حالات سقوط اشتراط استقبال القبلة:	٢٥٢	الصحيح: تحريم الصلّاة إلى المقبرة أو القبر ..... القول بعدم صحّة الصلاة إلى المقبرة له وجه .....
٢٦٣	١ - العاجز .....	٢٥٣	حكم الصلاة في: المجزرة، والمزبلة، وقارعة الطريق .....
٢٦٣	٢ - المتنفل الراكب السائر في السّفَر .....	٢٥٤	حكم الصلاة في الكعبة، وعلى سطحها .....
٢٦٣	(فائدة): تخصيص القرآن بالسنة أضعف من تخصيص القرآن بالقرآن .....	٢٥٥	الصحيح: أن الصلاة في الكعبة، صحيحة فرضاً ونفلاً ... (فائدة): الحجّر منه ستة أذرع وشيء من الكعبة .....
٢٦٤	لا تجوز الفريضة للركاب السائر في السفر من دون استقبال القبلة، إلا إذا تعذّر استقبال القبلة .....	٢٥٨	صلاة النافلة صحيحة في الكعبة إذا استقبل منها شاخص .....
٢٦٦	قول الماتن: يلزم المتنفل الراكب افتتاح الصلاة إلى القبلة .....	٢٥٨	٨ - من شروط الصلاة: استقبال القبلة .....
٢٦٦	٣ - المتنفل الماشي السائر في السفر .....	٢٦٠	القبلة الأدلّة على اشتراط استقبال القبلة في الصلاة .....
٢٦٨	الصحيح: أن الأفضل أن يبتدئ الصلّاة متّجهاً إلى القبلة، أما الوجوب ففي النفس منه شيء ..	٢٦٠	القبلة في الصلاة .....
٢٦٨	الصحيح: أن المتنفل الماشي في السفر حكمه حكم الراكب في كونه يلزمه الافتتاح إلى القبلة فقط .....		



الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الصحيح: أنه إذا غلب على ظنّ أحدهما صحّة اجتهاد صاحبه	٢٨٢	(قاعدة): ما خرج عن الأصل لِعِلَّةٍ معقولة؛ فلا مانع من أن يُقاس عليه	٢٦٩
جاز أن يتبعه	٢٨٢	(قاعدة): الشريعة لا تفرّق بين متماثلين، ولا تجمع بين متفرّقين	٢٧٠
الأقرب للصواب: أنه يجوز اتباع أحدهما للآخر في الائتمام مع اختلافهما في جهة القبلة	٢٨٣	كيفية استقبال القبلة	٢٧١
حكم المقلد إذا اختلف مجتهدان في جهة القبلة:	٢٨٤	١ - استقبال عينها؛ لمن قَرُب	٢٧١
- يتبع أوثقهما عنده	٢٨٤	٢ - استقبال جهتها؛ لمن بَعُد	٢٧١
- يقضي إذا صَلَّى بغير اجتهاد ولا تقليد - ولو أصاب	٢٨٤	بيان ما يُستدلّ به على القبلة:	
الصحيح: أنه إذا صَلَّى بغير اجتهاد ولا تقليد فأصاب	٢٨٥	١ - خبر الثقة	٢٧٤
أجزأه	٢٨٥	٢ - المحارِب الإسلاميّة	٢٧٥
المذهب: أنّ الحضر ليس محلّاً للاجتهاد	٢٨٥	الخبر الديني يُكتفى به بقول الواحد ولو كانت امرأة	٢٧٥
الصواب: أن الحضر والسفر كلاهما محلّ للاجتهاد	٢٨٦	المحارب لم ترد به السُّنة، ولكن النصوص الشرعية تدلّ على استحبابه	٢٧٥
المذهب أن العارف بأدلة القبلة يجتهد لكل صلاة	٢٨٧	٣ - نجم القطب في السفر	٢٧٦
الصحيح: أنه لا يلزمه أن يجتهد لكل صلاة	٢٨٧	جواز الاهتداء بالنجوم	٢٧٧
إذا تبين للمجتهد في القبلة أنه أخطأ لم يلزمه الإعادة	٢٨٨	٤ - الشمس والقمر	٢٧٨
(فائدة): إذا تغيّر اجتهاد المجتهد في المسائل العلميّة، لم يلزمه نقض الحكم الأول	٢٨٨	٥ - منازل الشمس والقمر	٢٧٩
		٦ - الجبال الكبار	٢٨٠
		٧ - مصابّ الأنهار	٢٨٠
		٨ - الرياح	٢٨٠
		المذهب: أنه إذا اختلف مجتهدان في جهة القبلة، لم يتبع أحدهما الآخر	٢٨١

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٨٩	الصحيح: أن الإنسان إذا عزم على فعل مبطل في صلاته؛ ولم يفعله؛ أنها لا تبطل. وهو المذهب.....	٢٨٩	٩ - من شروط الصلاة: النية.....
٢٩٨	جميع العبادات تبطل بالعزم على القطع إلا الحج والعمرة.....	٢٨٩	تعداد شروط الصلاة.....
٢٩٨	المذهب: أن المصلي إذا شك بالنية استأنف الصلاة.....	٢٨٩	تعريف «النية» لغةً، وشرعاً.....
٢٩٩	الظاهر: أن مسألة الشك في النية فرضية.....	٢٩٠	أقسام النية:.....
٢٩٩	إذا كثرت الشكوك لا يُعتدُّ بها.....	٢٩٠	- نية العمل يتكلم عليها الفقهاء.....
٢٩٩	حكم الانتقال من نية إلى نية في الصلاة:.....	٢٩٠	- نية المعمول له يتكلم عليها أرباب السُّلوك.....
٣٠٠	١ - أن يقلب المنفرد فرضه نفلاً.....	٢٩١	النية محلها القلب.....
٣٠٠	٢ - أن ينتقل من فرض إلى آخر.....	٢٩١	التلفظ بالنية بدعة.....
٣٠٢	٣ - أن ينتقل من نفل إلى نفل.....	٢٩١	قول الماتن: يجب على مَنْ أراد الصلاة أن ينوي عينها إذا كانت معيّنة.....
٣٠٣	٤ - أن ينتقل من فرض معين أو نفل معين إلى نفل مطلق.....	٢٩١	الصحيح: أنه لا يُشترط تعيين المعيّنة، بل يكفي أن ينوي الصلاة، وتتعين بتعين الوقت....
٣٠٣	الجماعة واجبة للصلاة؛ لا في الصلاة.....	٢٩٣	بيان أن النية سهلة ولا مشقة فيها.....
٣٠٤	قول الماتن: يُشترط لصحة الصلاة أن ينوي الإمام الإمامة، والمأموم الائتمام.....	٢٩٣	لا يُشترط في الفرض والنفل والأداء والقضاء والإعادة نيتهاً، اكتفاءً بالتعيين.....
٣٠٤	المذهب: لا يصح أن يأتي الإنسان بشخص لم ينو الإمامة.....	٢٩٣	تعريف «الإعادة».....
٣٠٥		٢٩٥	محلُّ النية.....
		٢٩٥	قطع النية في أثناء الصلاة مبطل لها.....
		٢٩٧	الصحيح: أن التردد بالنية لا يبطل الصلاة.....
		٢٩٧	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٢٠	متابعة الإمام .....	أنواع الانتقالات في النيّة:	
	المذهب: أن صلاة المأموم	٣٠٧	١ - أن ينوي المنفرد الائتمام .....
٣٢١	تبطل ببطان صلاة الإمام .....	٣٠٧	الصحيح: أنه يصح أن ينوي المنفرد الائتمام .....
	الصحيح: أن صلاة المأموم لا	٣٠٨	٢ - الانتقال من انفرادٍ إلى إمامة .
٣٢٤	تبطل بصلاة الإمام .....		٣ - الانتقال من ائتمام إلى
	الراجع: أنه ليس هناك شيء	٣١١	انفراد .....
	تبطل به صلاة المأموم ببطان	٣١٤	٤ - الانتقال من إمامة إلى انفراد .
	صلاة الإمام؛ إلا فيما يقوم به	٣١٥	٥ - الانتقال من إمامة إلى ائتمام .
٣٢٤	الإمام مقام المأموم .....	٣١٦	٦ - الانتقال من ائتمام إلى إمامة .
	(قاعدة): مَنْ دخل في عبادة		بطان صلاة المأموم ببطان
	فأدّاها كما أمر، فإننا لا نبطلها	٣١٨	صلاة الإمام .....
٣٢٤	إلا بدليل .....		الأشياء التي يتحملها الإمام عن
٣٢٥	الفهرس .....	٣٢٠	المأموم .....